

السيدة الاستاذة الدكتورة / صفاء شحاته
القائم بعمل عميد كلية التربية

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة الي ما يتم من اجراءات خاصة باختيار العمداء طبقا للقرار الجمهوري بتعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ...

اتشرف بان ارسل لسيادتكم وفق خطابي هذا ما يلي :-

- قرار وزاري رقم ١٣٦٥ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ بشأن إعادة تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها واجراءات وشروط الترشيح
- استمارة معايير اختيار القيادات الجامعية الواردة من المجلس الأعلى للجامعات .
- اقرار عدم شغل عضو هيئة التدريس اي منصب حزبي .
- بيان بالبرنامج الزمني النهائي .
- القرار الوزاري ١٢٥ بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ .

رجاء اتخاذ اللازم نحو اعلان هذه المستندات للسادة اعضاء هيئة التدريس بالكلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام....

رئيس الجامعة

٢٠٢٣/١١/٢٠

ا.د. محمود المتيني

للإعلام ، الرسم
على موقع الكلية
والأقسام وحرارة الواثق
المحلى
٢٠٢٣/١١/٢٠

البرنامج الزمني للجنة اختيار عميد كلية التربية

اليوم	التاريخ	البرنامج
الاحد	٢٠٢٢/٢/١٢	التقدم بعدد (٧) ملفات + (٧) اسطوانات مدمجة مدير عام المكتب الفني بمكتب رئيس الجامعة علي ان يحتوي كل ملف علي ما يلي :- - اصل طلب تقديم لوظيفة عميد الكلية (مرفق به صورة شخصية) - اصل بيان حالة من الادارة العامة لشئون هيئة التدريس الجامعة - سيرة ذاتية باللغة العربية وما يؤيدها - خطة العمل مبينا بها اوجه التطوير وطرق الاصلاح ومقترحات التنمية والتطوير - اقرار عدم العمل الحزبي وقت الترشيح . - صورة بطاقة الرقم القومي. - صورة شهادة البرنامج التدريبي لعمداء كليات جامعة عين شمس علي ان تضاف بيان الحالة .
السبت	٢٠٢٢/٢/١٨	لمدة اسبوع
الاحد	٢٠٢٢/٢/١٩	اعلان قائمة المرشحين
الاثنين	٢٠٢٢/٢/٢٠	التقدم بالطعون الي مكتب السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة
الثلاثاء	٢٠٢٢/٢/٢١	النظر في الطعون المقدمة
الاربعاء	٢٠٢٢/٢/٢٢	اعلان قائمة المتقدمين النهائية
		عرض برامج المتقدمين (١٥ دقيقة لكل متقدم) يليه مناقشة المتقدم اجتماع اللجان واختيار المرشحين الثلاثة الاوائل يتم تحديد موعد المقابلة لاحقا

يعتمد..،

رئيس الجامعة

ا.د. محمد الود المتيني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١

بشأن إعادة تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات

والمعاهد وتنظيم عملها ، وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة

تشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها

وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة ؛

وعلى التقرير المقدم من اللجنة المشكلة لاقتراح تعديل شروط ومعايير اختيار

القيادات الجامعية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالإجماع بجلسته رقم (٧٢٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٩

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار من الوزير

المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي :

١ - عضوان يختارهما الوزير المختص بالتعليم العالي من العلماء البارزين المشهود

لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية .

٢ - أربعة أعضاء يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات من ذوي الخبرة في مجال التعليم

الجامعي والإدارة على أن يكون من بينهم أحد رؤساء الجامعات والذي تسند إليه رئاسة اللجنة .

٣ - ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس الجامعة المعنية من بين رموز الجامعة ممن سبق لهم تقلد مناصب عامة أو إدارية ولهم الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة وبالنسبة للجامعات التي لم يخصص على إنشائها عشرين عامًا يجوز لمجلس الجامعة اختيارهم من الجامعات الأخرى .

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطي لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسي لها حال غيابه في إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك في أعمال اللجنة .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد أولى جلساتها .

(المادة الثمانية)

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي :

١ - عضوان يرشحهما المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية .

٢ - عضوان يرشحهما مجلس الجامعة المعنية من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة ، على أن يكون بينهما رئيس الجامعة والذي تسند إليه رئاسة اللجنة وفي حال الغياب أو المانع تسند رئاسة اللجنة لأحد نواب رئيس الجامعة ثم لأقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية .

٣ - عضو يرشحه مجلس الكلية أو المعهد من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة ، وإذا تعذر انعقاد مجلس الكلية للقيام بترشيحه أو امتنع عن ترشيحه يتولى مجلس الجامعة استثناءً الترشيح في هاتين الحالتين .

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطي لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسي لها حال غيابه في إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك في أعمال اللجنة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد أولى جلساتها .

وتكون مدة العمادة ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة الثانية من هذا القرار يتم اختيار ممثل الجامعة أو الكلية فى عضوية اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات أو عمداء الكليات أو المعاهد بحسب الأحوال بالاقتراع السرى ويشترط فى أعضاء تلك اللجان ألا يكونوا ممن يتولوا مناصب إدارية أو تنفيذية بالجامعة المعنية ، وألا يكون بين أحد منهم وبين أحد المتقدمين لشغل الوظيفة صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو شراكة من أى نوع أو خصومة قضائية .

(المادة الرابعة)

يشترط للترشح لوظيفة رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد ما يلى :

- ١ - أن يكون المتقدم للترشح من الأساتذة العاملين بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، على أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ لمدة خمس سنوات على الأقل للترشح لوظيفة رئيس الجامعة ، وأن يكون أستاذاً عاماً بالكلية أو المعهد حال الترشح لعمادة أي منهما .
- ٢ - أن يكون المرشح أعلى رأس عمله بالجامعة وقت تقديم طلب الترشح .
- ٣ - ألا يكون المرشح قد سبق له شغل الوظيفة المرشح لشغلها لها عن طريق التعيين إلا مرة واحدة على الأكثر .
- ٤ - ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُفِعَ إليه اعتباره .
- ٥ - ألا يكون المرشح قد وقع عليه جزاء تأديبي إلا إذا تم إلغاؤه أو إذا تم محو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة .
- ٦ - ألا يكون المرشح متولياً لأى منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب .

(المادة الخامسة)

في حالة خلو الكلية أو المعهد من الأساتذة العاملين أو جود أستاذ وحيد أو تعذر اتخاذ إجراءات تعيين العميد لأي سبب من الأسباب لرئيس الجامعة أن يتدب موقتاً من يتولى القيام بأعمال العميد وفقاً لما نظمه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه في هذا الشأن ، على أن يتم السير في الإجراءات اللازمة للتعيين بمجرد إمكانية ذلك .

(المادة السادسة)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١ - الإعلان عن خلو الوظيفة قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل وإعداد الجدول الزمني لعملها .
- ٢ - فتح باب التقديم وتلقي الأوراق لمدة أسبوع على الأقل ، على أن يتقدم المرشحون بأوراق ترشحهم إلى اللجنة متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمي من الجامعة المختصة مشفوعاً بالسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبيهاً بها أوجه التطوير وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير طبقاً للوظيفة المتقدم لها ، كما يلتزم بتقديم كل ما تطلبه اللجنة من مستندات لازمة للترشح ويؤشر على ملف التقديم من الموظف المختص بما يفيد ساعة وتاريخ التقديم على أن تسلم أوراق الترشح لأمانة المجلس الأعلى للجامعات في حالة التقدم لمنصب رئيس الجامعة .
- ٣ - فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة ويعلن للاستبعاد خلال (٤٨) ساعة وعلى اللجنة البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال أسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن .

٤ - ترشح اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات وفقاً لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار وتزفع اللجنة المعنية بالترشيح لشغل وظيفة رئيس الجامعة توصياتها إلى الوزير المختص بالتعليم العالي كما ترفع اللجنة المعنية بالترشيح لوظيفة عميد الكلية أو المعهد توصياتها إلى رئيس الجامعة بوظيفة عرضها على السلطة المختصة ، فإذا تبين للوزير عدم توافر أي من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة في المرشحين يتم إعادة الإجراءات مرة أخرى .

٥ - يلتزم المرشحون الثلاثة الحاصلون على أعلى الدرجات بحضور دورة تدريبية يصدر بتحديد محتواها وموعده ومقر انعقادها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على أن يتم استبعاد المرشح الذي يتخلف عن حضور الدورة دون عذر مقبول من قبل المجلس ويحل محله المرشح التالي له في نسب التقييم .

(المادة السابعة)

ينتهي عمل اللجان المشكلة وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القرار بمجرد رفع توصياتها على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة .

(المادة الثامنة)

تشكل لجنة استشارية قانونية بالمجلس الأعلى للجامعات برئاسة أمين المجلس الأعلى للجامعات وعضوية المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات والمستشار القانوني لوزير التعليم العالي ويمكن للجنة أن تستعين بالمستشار القانوني للجامعة المعنية بالأمر المعروض على اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بفحص أية تظلمات تعرض عليها وتبدي في شأنها رأياً قانونياً وتتلقي أية استفسارات من أي من الجامعات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار . كما تختص بنظر ما يحيله إليها وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات من موضوعات متعلقة بمجال عملها وتعرض توصياتها على المجلس الأعلى للجامعات .

(المادة التاسعة)

يُعمل باستمارة معايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار عند تقييم المرشحين لشغل وظيفتى
رئيس الجامعة وعميد الكلية أو المعهد .

(المادة العاشرة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على كافة الإجراءات التى تمت متفقة وصحيح حكم القانون
لشغل وظائف رؤساء الجامعات وعمداء الكليات أو المعاهد حال قبول أوراق المرشحين بالفعل
قبل العمل بأحكامه .

وتستمر اللجان القائمة وقت العمل بأحكامه فى تطبيق ذات الشروط والضوابط والمعايير
الشارية وقت التقدم لشغل تلك الوظائف ولحين الانتهاء من تلك الإجراءات .
و حال إعادة الإجراءات لأى سبب من الأسباب يتم إعادة تطبيق أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

د/ خالد عبد القادر

استمارة المعايير الاسترشادية
للمفاضلة لاختيار القيادات الجامعية

بيانات شخصية :

الاسم المقدم للوظيفة :	
العسل الحالي للمقدم للوظيفة :	
المنصب المقدم لشغله :	رئيس جامعة (الذكر) -----
	عميد كلية (الذكر) -----

المعايير المطلوبة في المتقدم :

أولاً - القدرات القيادية (٢٠ درجة) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٢	الكاريزما وحماس الشخصية .
	٢	القدرة على خدمة الآخرين .
	٢	القدرة على حل المشكلات .
	٢	الرؤية .
	٢	القدرة على التغيير .
	٢	التركيز على النتائج .
	٢	المسئولية المجتمعية .
	٢	التوازن النفسى .
	١	القدرة .
	١	العسل بروح الفريق .
	١	المرونة .
	١	التفويض والتسكين (التسكين والإنبابة) .

ثانياً - القدرات الإدارية (١٦ درجة) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	تولى مهام إدارية أكاديمية متنوعة ولسنوات طويلة .
	٤	القدرة على إعدادات تطوير مؤسسي في إطار رئاسته للكلية أو الجامعة (حال سبق تولاه أحد هذه المناصب أو شغيب إدارة أخرى) .
	٢	الإدارة العامة .
	٢	إدارة الوقت وتحديد الأولويات .
	٢	التخطيط الاستراتيجي .
	٢	إدارة الاجتماعات .

ثالثاً - آليات تطوير التعليم (٢٤ درجة) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٥	المشاركة في ابتكار الآليات اللازمة لربط الجامعة بالصناعة وقضايا المجتمع المختلفة .
	٥	تطوير وتحسين التعليم والتعلم وعلاقته بأستراتيجحة التعليم وإكساب الطلاب المهارات المهنية المستهدفة .
	٥	استحداث برامج بحثية أو جديدة في الدراسات العليا وتشجيع الدرجات المهنية لتناسب سوق العمل .
	٥	توفير البيئة اللازمة لإجراء أبحاث علمية وتطبيقية وتقدمة الشراكة مع قطاع الصناعة .
	٤	وضع آليات لتدويل المؤسسة .

رابعاً - مهارات الاتصال (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	إجادة اللغة .
	٤	مهارات العرض الفعال .

خامساً - القدرة على إدارة الأصول المالية والموارد البشرية (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	التجربة في مصادر الدخل .
	٤	إدارة الموارد البشرية .

سادساً - القدرات البحثية (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	معامل هيرش H-Index .
	٢	مشاريع بحثية .
	٢	برامج الاختراع .

سابعاً - القدرات العامة (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	التطوير الذاتي المستمر أبحاث جديدة - فعاليات علمية تكام بتنظيمها ... إلخ) .
	٢	المظهر العام .
	٢	الأنشطة الاجتماعية .

ثامناً - مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وإمكانية تطبيقها

في الفترة المحددة (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٨	مدى ارتباط الخطة المقدمة مع واقع الجامعة وإمكانية تطبيقها في الفترة المحددة .

التقييم الإجمالي للمتقدم وفقاً للمعايير السابقة :

الدرجة المقررة	المعايير	درجة تقييم المتقدم
٢٠ درجة	أولاً: القدرات القيادية .	
١٦ درجة	ثانياً: القدرات الإدارية .	
٢٤ درجة	ثالثاً: آليات تطوير التعليم .	
٨ درجات	رابعاً: مهارات الاتصال .	
٨ درجات	خامساً: القدرة على إدارة الأصول المالية والموارد البشرية .	
٨ درجات	سادساً: القدرات البحثية .	
٨ درجات	سابعاً: القدرات العامة .	
٨ درجات	ثامناً: مدى ارتباط الخطة المقترحة مع واقع المحافظة وإنجازها تطبيقاً في الفترة المحددة .	
١٠٠ درجة	الإجمالي	

السادة أعضاء اللجنة

الترتيب	الوظيفة	الاسم	٢
			١
			٢
			٣
			٤
			٥
			٦
			٧



إقرار

أقر أنا الأستاذ الدكتور / قسم
كلية بأنني ليس لي أي منصب حزبي وقت ترشحي
لوظيفة وطيلة مدة تولي المنصب.

وهذا إقرار مني بذلك ،،

الإسم /
الدرجة العلمية /
تاريخ الحصول على الدرجة /
الرقم القومي /